دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-160) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-0202-83651) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل – الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ -دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار؛ وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية؛ إذ إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، واعترض عليه أمام الدائرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٢٢) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٥٦٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم بصفته مالكاً لمؤسسة ... لتجارة الجملة والتجزئة (سجل تجاري رقم ...) بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ، الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٦/٢٥م، تضمنت «أنه بعد الاطلاع على بيانات الدعوى المقدمة من المدعي تبين بأنها تضمنت عدة ربوط زكوية لعام ١٤٣٩هـ، لعام ١٤٤٠هـ، وكما هو معلوم بأن لكل عام تم الربط عليه بمعالجة ومعطيات مختلفة عن الأخرى مما يصعب معها جمعها في دعوى واحدة، وحيث نصت المادة (الحادية والأربعون) من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (الثانية)، والمادة (الخامسة) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في فقرتها (الثانية) كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وعليه تطلب الهيئة من اللجنة الموقرة إلزام المدعي بتقديم دعوى مستقلة لكل عام زكوي وفق ما تم ذكره أعلاه. ما يخص الاعتراض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من ذات اللائحة وحيث أن المدعي لم يقدم مذكرة مكتوبة مسببة لدى الهيئة، لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية للأسباب الموضحة أعلاه».

وفي يوم الاربعاء الموافق ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ عقدت الدائرة جلسة عن بعد لنظر هذه الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ ..... (هوية وطنية رقم .....)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأنه يُطالب باسترجاع مبلغ (٧,٥٠٠) ريال بواقع (٢,٥٠٠) ريال عن كل سنة

من السنوات الزكوية الثلاث محل الخلاف يمثل قيمة الزكاة التي دفعها للهيئة عن الأعوام محل الخلاف وهي ١٤٣٨هـ و١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ، حيث أنها لم تطالبه بها إلا بعد عدة سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يُمارس أي نشاط تجاري. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها تدفع بالناحية الشكلية حيث أن المدعي لم يعترض على الربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، كما أنه لم يُقم دعواه أمام لجنة الفصل إلا بعد فوات المدة النظامية، وطلب رد الدعوى. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٨هـ إلى ١٤٤٠هـ، وحيث أن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢)

وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على: يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعي لم يعترض على الربط الزكوي المتعلق بعام١٤٣٨هـ، كما أنه قد تبلغ بقرار رفض الاعتراض المتعلق بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م، واعترض عليه أمام الدائرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٠م ؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٣٨هـ محل الدعوى خلال المدة النظامية.

ثانياً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرارات المدعى عليها محل الدعوى المتعلقة بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٩هـ و١٤٤٠هـ خلال المدة النظامية..

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٣/٣٠هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.